الفصل الثاني
الوظيفة الاجتماعية للنقود الورقية
النقود وسيط في التبادل

إن كلمة التبادل عامة وشاملة، لذا، سأخصص المبحث الأول من هذا الفصل للحديث عن مفهوم التبادل من حيث معناه، ونشأته، وحكمه، وضرورته.

ولما كان التبادل ضرورة من ضروراتِ الحياة واستمرارِها، فإن الإنسان ـ عبر العصور ـ قد تعامل بعدة عقود وتبادلات سلعية وخدمية، فهل كانت هذه التبادلات شرعية، أم لا؟ هذا ما سأجيب عنه ضمن مبحثين من مباحث هذا الفصل، مبحث يتناول التبادل غير المشروع، ومبحث آخر يتناول العقود والتبادلات المشروعة.

وسيكون المبحث الأخير مخصصاً للحديث عن الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها النقود، وهي عنوان هذا الفصل:

وبذلك يتكون الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التبادل.

المبحث الثاني: التبادل غير المشروع.

المبحث الثالث: التبادل المشروع.

المبحث الرابع: النقود وسيط في التبادل.

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم التبادل

معنى التبادل، لغة واصطلاحاً:

قال في القاموس المحيط: [بَادَلَه مُبَادَلةً وبِدَالاً: أعطاه مِثْلَ ما أَخَذَ منه][1] فالتبادل يشتمل على عمليتين: أخذٌ وإعطاء، أو العكس.

ولم يخرج تعريف الفقهاء للتبادل عن المعنى اللغوي، فهم عندما يعرّفون البيع، الذي هو أقوى مظاهر التبادل، يقولون: [مبادلةُ المالِ بالمالِ][2]، أي إعطاء مال وأخذ غيره بدلاً منه.

نشأة التبادل:

من المعلوم أن الغاية من النشاط الاقتصادي، إشباع حاجات الإنسان، وتلبية طلباته من السلع والخدمات المختلفة.

وفي البداية، كان الإنسان يقوم بهذا العمل بمفرده؛ لقلة احتياجاته كمّاً ونوعاً، ولكن عندما تعددت حاجاته وتنوعت السلع والخدمات صار لزاماً عليه أن يلجأ إلى تقسيم العمل والتخصص فيه، وقد ظهرت ثمار هذا التقسيم والتخصص في إجادة العمل وإتقانه وتحسينه باستمرار[3].

---

(1) الفيروزآبادي، مادة «بدل»، ج3، ص 344.

(2) ينظر: فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج5، ص 73، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص 2، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، د.ت، ج2، ص 2، والمغني، ابن قدامة، ج3، ص 560.

(3) ينظر: خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية، 1979م = 1399هـ دار التعارف، بيروت، ص 56.

openkanal.com

فأصبح الفرد متخصصاً في إنتاج سلعة معينة تزيد عن حاجته، ويعتمد على هذا الإنتاج الزائد في الحصول على ما يحتاجه من السلع الأخرى التي ينتجها غيره، وكان هذا يتم عن طريق التبادل.

إذاً، من الناحية التاريخية جاء التبادل متأخراً عن الإنتاج والتوزيع، وبدأ يأخذ دوره الفعال من الناحية الاقتصادية، حين تنوعت حاجات الإنسان وتعددت السلع والخدمات، وصارت المبادلة واسطة بين المنتجين والمستهلكين؛ تيسيراً وتسهيلاً لأمور وشؤون الحياة.

ولكنْ نتيجةً لعجزِ نظام التبادل بطريق المقايضة عن مواكبة التطور الاقتصادي، وظهور النقود، دخل التبادل مرحلة جديدة، واكتسب صفات لم تكن موجودة في نظام المقايضة السابق، وهذا يدعو إلى ضرورة التعرف على مفهوم التبادل في كلا النظامين: نظام المقايضة، ونظام النقود.

التبادل في نظام المقايضة:

يكتسب التبادل في نظام المقايضة ثلاث ظواهر أساسية[1]:

1 ـ عدم الفصل بين الإنتاج والاستهلاك:

وبالتالي لم يكن هناك حد فاصل بين البائع والمشتري، فالمبادلة في نظام المقايضة تجعل كل بائع مشترياً، وكل مشتر بائعاً، فالبيع والشراء مزدوجان في عملية واحدة.

2 ـ إن الادخار لم يكن يدوم طويلاً:

إذ سرعان ما تبادل المدخرات باحتياجات أخرى، وهكذا يمكن القول بأن العرض والطلب كانا يميلان إلى التساوي في أغلب الأحيان؛ لأن الفرد لم يكن ينتج

---

(1) ينظر: خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، محمد باقر الصدر، ص 57، ودروس في الاقتصاد، محمد علي التسخيري، ج1، ص 252، وبعض ملامح الإنتاج والتوزيع والتبادل في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقال في المجلة العلمية، علمية سنوية محكمة، تصدرها كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الزقازيق، مصر، العدد الأول، 1410هـ = 1990م، ص131.

من الفائض عن حاجته إلا بمقدار ما يبادله للحصول على سلعة أو خدمة أخرى، فالعرض يجد طلباً مساوياً له.

3 ـ إن المبادلة نفسها لم تكن تحقق كسباً جديداً للفرد:

لأنها مقتصرة على إبدال منتجه الفائض بسلعة تشبع حاجة عنده، فكيف يحقق ربحاً مَن يبادل لإشباع حاجاته.

التبادل في نظام النقود:

لقد استطاعت النقود أن تؤثر في الظواهر السابقة تأثيراً كبيراً، لدرجة أنها استطاعت تغييرها بشكل جذري، وأحلت محلها ظواهر جديدة، هي:

1 ـ انفصال الإنتاج عن الاستهلاك:

وبالتالي انفصل البائع عن المشتري، وصار النقد وسيطاً يقربهما من بعضهما، وصار التبادل يتم بينهما بعمليتين.

مثلاً: إذا أراد شخص ما، أن يبادل صوف غنمه بتفاح؛ فإن عليه أن يكون بائعاً أولاً، ثم مشترياً؛ أي يبيع الصوف ويتسلم نقداً بدلاً منه، ثم يشتري التفاح بهذا النقد.

2 ـ وصول الادخار إلى درجة الاكتناز والاحتكار:

وذلك بعد أن انفصل الإنتاج عن الاستهلاك، ودخل النقد وسيطاً بين البائع والمشتري، انفسح المجال لتأخير الشراء، وبالتالي بدأت فكرة الادخار تأخذ شكلاً جديداً يؤدي بها إلى اكتناز النقود، أو إلى احتكار السلع.

وبهذا يحدث الاختلال بين العرض والطلب؛ إذ يصبح الإنتاج والبيع لا لأجل إشباع الحاجات، وإنما لأجل اكتناز النقود، ثم يأتي الاحتكار ليعمق التناقض بين العرض والطلب، وذلك عن طريق إيجاد طلب كاذب غايته رفع الثمن ـ السعر ـ أو عن طريق عرض السلع بأقل من تكلفتها، بقصد التخلص من المنافسين الآخرين من منتجين وبائعين.

3 ـ ظهور النقود كأداة لتنمية المال عن طريق الإقراض بفائدة:

وذلك بعد وصول الادخار لدرجة الاكتناز أصبحت النقود مؤهلة لتكون أداة تنمية للمال عن طريق الإقراض بفائدة، وبالتالي صار من الممكن استخدام عملية المبادلة نفسها لأجل الحصول على كسب جديد، وأضحت النقود بذلك سلعة مطلوبة، لا لأجل الاستهلاك أو الإنتاج، بل لأجل الاستثمار، ومن هنا نشأ الربا.

هذه هي الظواهر التي تسيطر على عملية التبادل في ظل نظام النقود، فماذا كان موقف التشريع الإسلامي منها؟.

موقف الإسلام من عملية التبادل:

إن من أهداف الإسلام: المحافظة على سلامة المجتمع الإسلامي، والقضاء على كل ما يخلّ التوازن الاجتماعي فيه، أو يفسد العمليات الاقتصادية ضمنه، ويخرجها عن مسارها الطبيعي.

وبناء عليه، وقف الإسلام من هذه الظواهر موقف المعالج الخبير، وما ذلك إلا لأنه نظام رب العالمين، خالق الكون وما فيه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، فأقرّ، ومنع.

أقر أن يكون هناك تبادل للسلع والخدمات، وأن يكون هناك وسيط في التبادل والمعاوضات.

ومنع أن يصل الادخار إلى حد الاكتناز بالنسبة لوسيط التبادل، أو إلى درجة الاحتكار بالنسبة للسلع، وحرّم الإقراض بفائدة.

وقبل الانتقال للحديث عن التبادل غير المشروع، والتبادل المشروع، لا بدّ من إنهاء الحديث عن مفهوم التبادل من حيث ضرورته، ومنع الاكتناز والاحتكار.

بين الادخار والاكتناز:

الادخار هو التوفير والاحتفاظ بجزء من الدخل لوقت الحاجة في المستقبل، وهناك ألفاظ ذات صلة بهذا اللفظ مثل الاكتناز والاحتكار، ولكل من هذه الألفاظ مدلوله وحكمه الشرعي.

فالادخار، هو تأجيل جزء من الدخل عن الإنفاق، وتأخيره لحين الحاجة، وهذه الحاجة إما أن تكون استهلاكاً، أو استثماراً.

حكم الادخار:

الادخار يكون من الأفراد، كما يكون من الدولة؛ لأن الأموال لا تخلو إما أن تكون بيد الدولة، وإما أن تكون بيد الأفراد.

** فإن كانت بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخار الدولة لها، اتجاهان:

* **الاتجاه الأول:** لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال، بل عليها توزيع ما يزيد عندها من أموال على عامة المسلمين، ولا تدخر شيئاً، لأنها إن احتاجت إلى شيء من المال عند النوائب، فإن من الواجب على المسلمين أن يقدموا للدولة ما تحتاجه، وللدولة أن تفرض عليهم ما هي بحاجة إليه[1].

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية وهو قول لفقهاء الحنابلة[2].

وقد استدلوا على ذلك بصنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعليّ بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ عند استلامهما إمارة المسلمين، وصنيعهما ببيت مال المسلمين.

فقد [قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم[3]: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، واقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، ثم قال: اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدّها لنائبة أو صوت، يعني خارجة، فقال عمر للرجل الذي كلمه:

---

(1) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 215.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص 346.

(3) القرشي، الزهري: صحابي، من الكتّاب، وهو خال النَّبي ﷺ، أسلم يوم فتح مكة، استكتبه أبو بكر وعمر، كان على بيت المال أيام عمر كلها، وسنتين من خلافة عثمان، توفي سنة (44هـ = 664م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 71.

جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها، ووقاني شرها، أُعِدُّ لها ما أَعَدَّ لها رسول الله ﷺ، طاعةَ الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ][1].

[وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازنكم، فقسم الحبال[2]، فأخذها قوم وردّها قوم][3].

إذاً، لا يجوز للدولة أن تدّخر شيئاً من المال، على هذا الرأي.

* **الاتجاه الثاني**: يجب على الدولة ادخار ما يفيض لديها من أموال لمواجهة النوائب؛ لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم[4]، والسرعة لا تتأتى إلا بوجود مدخرات سابقة.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، وهو قول لفقهاء الحنابلة[5].

ويمكن الجمع بين الاتجاهين:

أن الأمر عائد للسياسة الشرعية التي هي من اختصاص ولي الأمر، فهو الذي يقرر الأخذ بأحد الاتجاهين أو كليهما، وذلك حسب استمرار الموارد أو انقطاعها، وهذا ما يُسْتَشَفُّ من كلام الإمام القرطبي [6] عند حديثه عن آية الكنز، حيث إنه قد أرجع الأمر في وجوب صرف المال كله أو ادخار بعضه إلى الظروف التي تمر بها البلاد، وطبيعة الموارد من حيث استمرارها وانقطاعها[7].

** وإن كانت الأموال بيد الأفراد، فهناك ثلاث حالات:

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الاختيار في التعجيل، ج6، ص 357.

(2) هكذا وردت في الأصل ولعلها [الجبال]، أي: الكثير من المال.

(3) كنز العمال، علي المتقي، حديث رقم (11703)، ج4، ص 584.

(4) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 215.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص 347.

(6) محمد بن أحمد، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر في بلدة شمالي أسيوط بمصر، توفي بها سنة (671هـ = 1123م) ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 322.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،/ ج8، ص 125 ـ 126.

* **الحالة الأولى**: أن يكون مقدار المدخرات أقل من نصاب الزكاة. فهذا الادخار حلال، وجائز بالاتفاق[1]؛ لأن ما دون النصاب يعدّ قليلاً، والشخص لا يستغني عن ادخار القليل؛ ولا تقوم حاجاته بغير مثل هذا الادخار.

* **الحالة الثانية**: أن يكون مقدار المدخرات أكثر من نصاب الزكاة، وصاحب المدخرات لا يُؤدِي زكاتها.

فهذا الادخار محرم؛ لأنه اكتناز، والاكتناز هو كل مال لم تُؤَدَّ زكاتهُ مهما بلغ. وهذا التعريف متفق عليه.

وقد قال ﷺ: «ما بَلَغ، أن تُؤَدَّى زكاتُه فزكي، فليس بكنز»[2].

فإن لم تؤد زكاته، فهو اكتناز، وادخار حرام، وقد تعرض الاكتناز لأعنف اللوم والتقريع[3]، يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34 ـ 35]، حيث كان الجزاء من جنس العمل، والعقاب يتسلسل مع تسلسل تصرف المكتنز للمال مع مَن يطلبه منه.

* **الحالة الثالثة**: أن تكون المدخرات أكثر من نصاب الزكاة، وصاحبها يؤدي زكاتها. وهذه الحالة وقع الاختلاف في حكمها:

---

(1) ينظر: عمدة القاري، العيني، ج8، ص 254.

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة(3)، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحليّ (3)، حديث رقم (1564)، ج2، ص 212 ـ 213، والمستدرك، الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، في كتاب الزكاة، ج1، ص 390، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ج2، ص 105، والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ج4، ص83.

(3) ينظر: عوامل النجاح في المصارف اللاربوية، د. محمد عزيز، ص 11.

ـ فذهب جمهور الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله[1]، و عبد الله بن عباس، وجابر وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ، إلى جواز مثل هذا الادخار[2].

ويُسْتَدَل لهم بآيات المواريث[3]، فقد جعل الله في تركة المتوفى أنصباء لورثته، وهذا لا يتحقق إلا إذا ترك المتوفون أموالاً مدخرة.

كما يستدل لهم بحديث سعد بن أبي وقاص[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء النَّبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أُوْصِي بمالي كله؟!!، قال «لا»، قلت: فالشطر؟!!، قال: «لا»، فقلت: الثلث؟!!، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تَدَعَ ورثَتَك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أَنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفعَ بك ناس، ويُضَرَّ بك آخرون»[5]. وهذا نص في أن ادخارَ شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة، خيرٌ من عدم ترك شيء لهم.

---

(1) أبو عبد الرحمن: صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، مولده ووفاته في مكة سنة (73هـ = 692م)، أفتى الناس ستين سنة، له في كتب الحديث (2630) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 108.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص 348.

(3) سورة النساء (4) الآيات: (11) و(12) و(176).

(4) القرشي الزهري، أبو إسحاق: صحابي، فاتح العراق ومدائن كسرى، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، أول مَن رمى بسهم في سبيل الله، افتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة واختطها، ظل والياً عليها مدة عمر، عاد إلى المدينة في خلافة عثمان، وتوفي بالعقيق، وحُمِل إلى المدينة، سنة (55هـ = 675م)، له في كتب الحديث (271) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 87.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج 14، ص 32، وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا (22)، باب الوصية بالثلث (5)، حديث رقم (2708)، ج1، ص 903 ـ 904.

ـ وذهب أبو ذر الغفاري[1] ـ رضي الله عنه ـ إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه، هو ادخار محرم، سواء أدى زكاته أم لم يؤد زكاته، وكان رضي الله عنه يفتي بذلك محتجاً بآية تحريم الكنز، ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة[2].

ويستدل له بحديث ثوبان[3] أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض، إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه»[4].

ـ ويمكن الجمع بين المذهبين:

أن جواز الادخار، أو تحريمه، راجع إلى الهدف من هذا الادخار والغاية التي يدخر من أجلها، فإن كان الادخار من أجل توفير جزء من المال للاستهلاك في المستقبل، على قاعدة (خبئ قرشك الأبيض ليومك الأسود)، أو كان الادخار من أجل تكوين رأس مال، ثم دفعه في عملية الاستثمار، فهذا لابأس به، وربما كان من المفروض القيام به، لأن المشروعات الضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وهذه لا تتحقق إلا بادخار تلك الأموال.

أما إذا كان الادخار لرغبة في الاحتفاظ بالمدخرات دون وضعها في عملية الاستثمار، وكان الادخار بدافع البخل والحرص على الدنيا والأَثَرَةِ بالمال، فهو المُحَرَّم الذي ينادي به أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، بل ينادي به كلِ مؤمن عرف معنى القرآن.

---

(1) جندب بن جنادة: صحابي، من كبارهم، قديم الإسلام، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النَّبي ﷺ إلى بادية الشام، سكن دمشق أيام عثمان، وصار يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، فَشَكَوه إلى الخليفة، فأمره بالرحلة إلى الرَّبَذَة ـ من قرى المدينة ـ فسكنها، إلى أن توفي، سنة (32هـ = 652م)، له في الصحيحين (281) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 140.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص 348 ـ 349.

(3) ابن يجدد، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة ـ بين مكة واليمن ـ خدم رسول الله طوال حياته، ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة بفلسطين، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة (54هـ = 674م)، له (128) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 102.

(4) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص 393.

وهذا الادخار ـ والمراد به الاحتفاظ بالثروة، والوصول بها إلى حد الاكتناز ـ قد يؤدي إلى عمل آخر هو الاحتفاظ بالثروة لا بشكلها النقدي، وإنما بشكلها السلعي حيث يسيطر مكتنز المال على السوق، ويشتري بضاعة معينة ويدخرها لوقت فقدانها من السوق، وغلاء سعرها، فيطرحها للبيع ويحقق أرباحاً طائلة، وهذا ما يسمى بـ:

الاحتكار:

تعريفه في اللغة: حبس الشيء، أي منعه عن الآخرين[1].

وفي التعريفات: [الاحتكار هو: حبس الطعام للغلاء][2].

أما تعريفه عند الفقهاء، فهو:

عند فقهاء الحنفية: [اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء[3]، أربعين ليلة][4] أو [حبس الأقوات تربصاً للغلاء][5].

وعند فقهاء المالكية هو: [رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان][6].

وعند فقهاء الشافعية: [اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه، للتضييق][7].

وعرّفه فقهاء الحنابلة بأنه: [اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء][8].

---

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري، باب حكر، ج2، ص 635، والمعجم الوسيط، ج1، ص 188.

(2) علي بن محمد الجرجاني، حققه وقدّم له ووضع فهارسه، إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405هـ= 1985م، ص 26.

(3) رد المحتار، ابن عابدين، ج5، ص 255.

(4) الدر المنتقى، ج2، ص 547.

(5) العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، بهامش فتح القدير، ج8، ص 126.

(6) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، ج1، ص 639.

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت، ج3، ص 456.

(8) المغني، ابن قدامة، ج4، ص 244.

والناظر في هذه التعاريف يرى أن الاحتكار مخصوص بالأقوات، دون سواها من السلع، وفي الحديث عن حكم الاحتكار يُلاحظ توسع بعض الفقهاء ليشمل الاحتكار أنواعاً أخرى من السلع.

غير أن الاقتصاديين قد توسعوا في تعريف الاحتكار حتى شمل كل سلعة ما دام يتحكم في إنتاجها أو تسويقها شخص واحد، ولا فرق بين أن يكون هذا الشخص إنساناً أو شخصية اعتبارية، كشركة، أو مجموعة شركات.

وقد جاء تعريف الاحتكار عند الاقتصاديين بأنه: [انفراد منتج، أو منشأة، بإنتاج سلعة، الطلب عليها عديم المرونة][1].

وقد سار الفقهاء المعاصرون على مبدأ التوسع في مفهوم الاحتكار ليشمل كل سلعة، وقد عرّفه الدكتور محمد فاروق النبهان، بأنه: [حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها، وعندئذ يبيعها بربح كبير][2].

حكم الاحتكار:

من أجل الضرر الذي يحدثه الاحتكار، جاء الإسلام بتحريمه ليرفع الضرر عن عامة الناس[3]، ويجعلهم يعيشون في حالة أمن اقتصادي، ورفاه مادي، دون تَحَكُّمِ مُحْتَكِرٍ، أو تَسَلُّطِ تَكَتُّلٍ.

والأصل في تحريم الاحتكار، قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: [لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد][4].

---

(1) علم الاقتصاد، د. سعد حمزة، ص 651.

(2) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص 61.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص 43، والموسوعة الفقهية، ج2، ص 91.

(4) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، راجع تصحيحها أ. محسن أبو دقيقة، الطبعة الثالثة، 1395هـ = 1975م، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص160.

وقد قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1]، وهو الآثم.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضَرَبَهُ الله بالجُذَام والإفلاس»[2].

واستناداً إلى هذه النصوص وغيرها، اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار، وأما ما يقرأ من عبارات فقهاء الحنفية من أن الاحتكار مكروه، فينصرف إلى الكراهة التحريمية، كما هو معلوم من مذهبهم في إطلاق الكراهة وإرادة التحريمية فيها، وفاعل المكروه تحريماً عند الحنفية يستحق العقاب كفاعل الحرام[3].

** وقد اشترط أكثر الفقهاء لإثبات الحرمة للاحتكار، اشتماله على ثلاثة شروط، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[4] ومحمد[5] من الحنفية، والشافعية والحنابلة[6].

---

(1) صحيح مسلم شرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج11، ص 43، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في النهي عن الحكرة (49)، حديث رقم (3447)، ج3، ص 728، والجامع الصحيح، الترمذي، كتاب البيوع (12)، باب ما جاء في الاحتكار (40)، حديث رقم (1267)، ج3، ص 567، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب الحكرة والجلب (6)، حديث رقم (2154)، ج2، ص 728، والمستدرك، الحاكم النيسابوري، كتاب البيوع، ج2، ص 11.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب الحكرة والجلب (6)، حديث رقم (2155)، ج2، ص 728. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، ومسند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب مطولاً، ج1، ص 21.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص 91.

(4) النعمان بن ثابت التيمي، إمام الحنفية، ولد ونشأ بالكوفة، أراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع، وأراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى فحبسه إلى أن توفي، سنة (150هـ = 767م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص 36.

(5) ابن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وانتقل إلى بغداد، ولاَّه الرشيد القضاء بالرقة، توفي بالري، سنة (189هـ = 804م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 80.

(6) ينظر: رد المختار، ابن عابدين، ج5، ص 255، والنووي، على صحيح مسلم، ج11، ص 43، والمغني، ابن قدامة، ج4، ص 224 ـ 225.

1 ـ أن يحصل المحتكر على السلعة بطريق الشراء، فلو جلب (استورد) شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً فادَّخره لم يكن محتكراً.

2 ـ أن يكون المشترى قوتاً، أما غير القوت فليس فيه احتكار محرم.

3 ـ أن يُضَيِّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون الاحتكار في بلد يضيق بأهله الاحتكار، أما البلاد الواسعة والكثيرة المرافق فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق؛ بأن تدخل البلدَ قافلةٌ (بضاعة كثيرة عبر وسائل النقل)، فيبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس في رفع سعرها، أما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يُضَيِّقُ فيه على أحد فليس بمحرم.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على تقييد الاحتكار في الأقوات، بالأحاديث العامة أو المطلقة التي حَرَّمت الاحتكار، ثم حملوا الأحاديث الخاصة أو المقيِّدة الواردة بشأن احتكار الأقوات على تلك الأحاديث العامة.

** وتوسع الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة، في اشتمال التحريم للاحتكار في الثياب[1]؛ لكون الثياب من الضروريات، شأنها شأن الطعام.

*** غير أن بعض الفقهاء توسع أكثر من تحريم الاحتكار، حتى جعله يشمل كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، سواء كان قوتاً أم ثياباً أم غير ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من فقهاء الحنفية، واستدلوا بعموم الأحاديث، وقالوا: [إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب][2]، واللقب لا مفهوم له[3].

---

(1) ينظر: رد المختار، ابن عابدين، ج5، ص 255.

(2) الموسوعة الفقهية، ج2، ص 92.

(3) قال الآمدي: [اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافاً لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، وصورته: أن يعلن الحكمَ إمامٌ باسم جنس ـ أو باسم علم ـ والمختار إنما هو مذهب الجمهور]. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ = 1984م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص 104.

يقول الشوكاني[1]: [إن هذا التقييد ـ أي بالطعام ـ غير مراد][2].

والذي أراه أن الرأي الأخير ـ أي إن الاحتكار في كل شيء محرم ـ هو ما ينبغي العمل به؛ نظراً لوضوح حكمه التشريع فيه، حيث إن الإضرار بالآخرين محرم، والاحتكار على جميع صوره وأشكاله فيه إضرارٌ وتضييقٌ على الناس.

وقد سبق للدكتور محمد فاروق النبهان[3]، والدكتور محمد الصاوي[4]، أن أشارا إلى ضرورة اشتمال تحريم الاحتكار جميع المعاملات، التي يؤدي احتكارها إلى الإضرار بالناس.

واجب الدولة نحو المحتكرين:

كما تبين مما سبق أن الحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس، وما دام الأمر كذلك فإن مسؤولية الدولة أمام ظاهرة الاحتكار، أن يأمر القاضي المحتكر بإخراج ما احتكره إلى السوق، وبيعَه للناس بثمن المثل، دفعاً للضرر عن الناس.

قال في الهداية: [وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكرَ ببيع ما فَضَلَ من قُوْتِه وقُوْتِ أهله على اعتبار السلعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه مرة أخرى حَبَسَهُ وعزَّره على ما يرى؛ زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس][5].

---

(1) محمد بن علي، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء سنة (1229هـ)، توفي حاكماً بها سنة (1250هـ = 1834م)، وله (114) مؤلفاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 298.

(2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، دار الجيل بيروت، ج5، ص 234.

(3) ينظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص 61 ـ 62.

(4) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى 1410هـ = 1990م، دار المجتمع جدة، دار الوفاء مصر، ص 410 ـ 411.

(5) المرغيناني، ج2، ص 127، وينظر: الدر المختار، الحصكفي، ج5، ص 256، والاختيار، الموصلي، ج2، ص 161.

وتدل عبارات الفقهاء على أن المسألة مرجعها مراعاة مصلحة الناس، وهو من قبيل السياسة الشرعية، إذ إن [حاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك، مصلحةٌ ليس الحق فيها لواحد بعينه][1]، فيحتكرها، فإذا تعدى شخص على المصلحة العامة؛ وَجَبَ على ولي الأمر أن يمنعه من هذا التعدي، ويجبره على إعادة الأمور إلى نصابها.

وهذا التدخل من الدولة لا يتعارض مع الأصل المقرر بأن تترك الحرية الكاملة للأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي؛ إذ إن التدخل يجري هنا على خلاف الأصل، وذلك للضرورة، حيث إن مصلحة الأمة قد تعرضت للخطر من قِبَل المحتكرين، فكان لزاماً على الدولة أن تقف في وجه الذين يهددون المصالح الاقتصادية للأمة[2]، كما يُفْرَض عليها التدخل في وجه أعداء الأمة اجتماعياً وسياسياً.

نتيجة:

إذا طُبِّقَتَ قوانين الإسلام في الحياة الإنسانية وَجدتَ رفاهاً وازدهاراً، ورأيتَ تبادلاً حقيقياً، حيث السرعة في تداول الأموال؛ نقوداً كانت أم بضائع أم خدمات، وحيث إن الادخار في القواعد الأصولية والقوانين الإسلامية يتجه إلى الاستثمار غالباً، أو إلى الاستهلاك فيما بعد، في مواجهة الطوارئ، ولا يصل به الأمر إلى حد الاكتناز، أو إلى درجة الاحتكار، وهذا مما يعود بالنفع العام على الجميع، وتمتنع الأزمات الاقتصادية، والاختناقات الإنتاجية، والإفلاسات النقدية، فيعم الازدهار، وينتشر الرخاء، وهما غاية التبادل.

يقول الدكتور محمود بابللي: [وخروج النقد إلى التداول، وتقلبه في أيدي الناس ببذله وإنفاقه في وجوهه المشروعة والمندوبة والمحببة إلى الله سبحانه، يحقق الرخاء بين الناس، ويعود على المنفق بالخير ولا يُنْقِص المال][3].

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، 1372هـ = 1953م، مطبقة السنة المحمدية، ص 262.

(2) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 380.

(3) المال في الإسلام، ص 46.

هذا هو مفهوم التبادل في الإسلام، تبادلٌ للمنافع والسلع، بدون تضييق على الناس من خلال الاكتناز والاحتكار، فما وُجِدَ التبادل إلا لتسهيلِ الأمور وتيسير الشؤون الاقتصادية في المجتمع.

ولقد ظهرت أثناء حركة التاريخ بعض الصور في التبادل لم يقرها شرع من الشرائع السماوية، لأن فيها إضراراً بالناس، وإجحافاً لحقوقهم، وسيكون مدار البحث في الصفحات التالية عن التبادل غير المشروع.

***

obeikandl.com

المبحث الثاني

التبادل غير المشروع

لقد حرَّم الإسلام عدداً من التبادلات التي كان يتعامل بها الناس، لما فيها من إضرارٍ بالآخرين، وأكلٍ لأموالهم بالباطل. وعلى رأس هذه التبادلات: الربا الذي قطع الإسلام ـ بل جميع الشرائع السماوية، وحتى القوانين الوضعية[1] ـ بتحريمه.

تعريف الربا:

الربا في اللغة: [الزيادة[2]، من ربا الشيء يربو، أي زاد ونما][3]، و[الربا: الفضل والزيادة][4].

وقد عرّفه المجمع اللغوي من الجانب الاقتصادي بأنه: [المبلغ يؤديه المقترِض زيادة عما اقترض تبعاً لشروط خاصة][5]، وعنى بذلك الزيادة على سعر الفائدة السائد في البلد.

أما تعريف الربا من الناحية الشرعية، فهو: [تبادل مال بمال مع زيادة أحدهما بدون عوض، أو هو فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال][6].

---

(1) والفرق في تحريم الربا (USURY) بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، أن القوانين الوضعية اعتبرت الربا هو الاتفاق على الزيادة بين الدائن والمدين بسعر أعلى من سعر الفائدة (INTEREST) المقرر في البنك المركزي، وأما في الشرائع السماوية، والإسلام منها بوجه خاص، فالقاعدة تقول، «ما حرم كثيره فقليله حرام»، عملاً بقوله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه البيهقي، حديث رقم (2256).

(2) التعريفات، الجرجاني، ص 146.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ج14، ص 14، ص 304.

(4) المعجم الوسيط، ج1، ص 326.

(5) المعجم الوسيط، ج1، ص 326.

(6) الفتاوى الهندية ـ العالمكيرية ـ جماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية 1310هـ المطبعة الأميرية بولاق مصر، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص 117.

حكم الربا:

جاء الإسلام، والعرب يتعاملون بأشكال متعدد من الربا، وفي مجموعها استغلال للإنسان، فكان لا بدّ من تحريمها، غير أن القرآن الكريم تَدَرَّج في تحريم الربا ـ كما فعل في تحريم الخمر، وغيره من العادات المستأصلة في العرب ـ.

ففي البداية، بيّن القرآن أن الربا مهما كَثُرَ لا يزكو عند الله ولا ينمو، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: 39]، وقابله عزّ وجلّ بالزكاة التي ينمو أجرها ويتضاعف عند الله، فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: 39].

ثم قصّ القرآن الكريم سيرة اليهود الذين حرّم الله عليهم الربا، فأكلوه عصياناً منهم لأمر ربهم. وفي هذا تنبيه لحرمته، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 160 ـ 161].

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 130]. وفي هذه الآية بيان للحالة التي وصل إليها ربا الجاهلية[1]، وفيها نهي ضمني للمؤمنين عن التعامل بالربا.

ثم جاء النص المحرِّم للربا تحريماً قطعياً، لا فرق بين قليله وكثيره، مع بيان عاقبة المرابي، ونوع العذاب الذي سيلقاه، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟

---

(1) وليس إباحة الربا في حالة: إن لم يكن أضعافاً مضاعفة، كما يحاول بعض الاقتصاديين تبرير سعر الفائدة؛ بأنه ليس أضعافاً مضاعفة.

مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 275 ـ 281].

هذا في القرآن، أما في السنة النبوية المطهرة، فقد عدَّ النَّبي ﷺ الربا، من الكبائر الموبقات، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، ما هي؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

وامتدت الحرب المعلنة من الله ورسوله على آكل الربا، إلى كل مَن شارك ويشارك في شيء من عقد الربا، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[2].

وقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار والأمصار على حرمة الربا في الجملة، وقد نَقَلَ هذا الإجماعَ فقهاء المذاهب جميعاً[3].

وإذا كان الربا على رأس التبادلات غير المشروعة، فإن هناك أنواعاً أخرى من التبادلات نهى الإسلام عنها، من هذه التبادلات:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص 477.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، في البيع، باب موكل الربا، ج11، ص 202، وصحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا، ج11، ص 26، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في آكل الربا وموكله (4)، حديث رقم (3333)، ج3، ص 628، والجامع الصحيح، الترمذي، أبواب البيوع (12)، باب ما جاء في أكل الربا (2)، حديث رقم (1206)، وقال حديث حسن صحيح، ج3، ص 512، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب التغليظ في الربا (58)، حديث رقم (2277)، عن عبد الله بن مسعود، ج2، ص 764.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص 154، مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص21.

بيع الحصاة والغرر:

والغرر هو الاحتمال أو الشكّ أو التردد، ومن هذا القبيل: بيع المعدوم، وبيع غير مقدور التسليم.

فلا يجوز بيع السمك في الماء الكثير، ولا بيع الطائر في الهواء، ولا بيع اللبن في الضرع، ولا بيع الحمل في البطن.

وبيع الحصاة هو أن يأخذ المشتري حصاة يلقيها على عدة سلع، فحيث وقعت الحصاة ثبت البيع، وهذا ما يجري في كثير من البلاد، وخاصة أثناء الاحتفالات والأعياد، وهو من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[1].

الكسب عن طريق الميسر ـ القمار ـ:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90 ـ 91].

بيع ما لم يقبض (ما لم يستلم، ما لم يدخل في ملكيته؛ حيازةً أو تحمّل مسؤولية):

يقول رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»[2]، أي يستلمه ويحوِّله من مكان الشراء ويضعه في مكان آخر لأجل بيعه.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج10، ص 156، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في بيع الغرر (25)، حديث رقم (3376)، ج3، ص 672، والجامع الصحيح، الترمذي، أبواب البيوع (12)، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (17)، حديث رقم (1230)، ج3، ص 532، وسنن النسائي، في البيوع، باب بيع الحصاة، ج7، ص 230، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (23)، حديث رقم (2194 ـ 2195)، ج2، ص 739، والموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع (31)، باب بيع الغرر (34) حديث رقم (75)، ج2، ص 664.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج 11، ص 245. وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ج11، ص 250. وباب بيع الطعام قبل أن يَقْبِض، وبيع ما =

وجمهور العلماء على أن الحديث ليس خاصاً بالطعام، بل هو في كل مبيع.

بيع ما ليس عند الرجل:

فعن حكيم بن حزام[1]، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[2].

بيع العِيْنَة:

وهو: أن يبيع رجل إلى آخر سلعة بمئة وخمسين، مثلاً، إلى أَجَلٍ معين، ثم يشتريها منها بمئة في الحال.

وهو ربا، ظاهر للعيان على الرغم من التمويه، وقد كان بعض المتأخرين من فقهاء الشافعية قد نسبوا إلى إمامهم حَلَّ بيع العِيْنَة، وهذه النسبة غير صحيحة كما يقول ابن القيم:

[والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم،... ومن عرف سيرة الشافعي وفضله

= ليس عندك، ج11، ص 254، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع والمبيع قبل القبض، ج10، ص 168 ـ 173، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (67)، حديث رقم (3492)، ج3، ص 760، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي، ج7، ص 286. ومثله في، ج7، ص 285، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، حديث رقم (2226)، وحديث رقم (2227)، ج2، ص 749.

(1) أبو خالد: صحابي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، ولد بمكة، كان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة، أسلم يوم الفتح، توفي بالمدينة، سنة (54هـ = 674م)، له 40 حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص769.

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (70)، حديث رقم (3503)، ج3، ص 768 ـ 769، والجامع الصحيح، الترمذي، أبواب البيوع (12)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (19)، حديث رقم (1232)، ج3، ص 534، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ج7، ص 289، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمَن (20)، حديث رقم (2188)، ج2، ص 737.

ومكانه من الإسلام، عَلِمَ أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه، من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته.. فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له... إنما جوّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه، جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدَيْن قد تواطأا على ألف بألف ومئتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة مُحَلِّلاً للربا، لم يجوّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار][1].

وهكذا يتضح أن كل بيع فيه غرر، وكل تبادل فيه ضرر، حرّمه الإسلام، ونهى عن التعامل به.

***

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص 293.

obeikandl.com

المبحث الثالث

التبادل المشروع

لقد جاء الإسلام وحمل معه تشريعه الخالد، الذي فيه تلبية احتياجات المؤمنين وغيرهم، وتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولقد شرع الإسلام العقود المالية التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، ولو سار الناس عليها لأَمِنُوا واطمأنوا، ولما سمعت شيئاً عن الارتفاع الهائج للأسعار، أو عن الأزمات الاقتصادية، أو عن ديون العالم الثالث، لأن الجميع يعرف ما لَهُ وما عليه.

يقول العز بن عبد السلام[1]: [فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية... وكذلك تَمَنَّنَ على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوَّزه من الإجارات، والجعالات، والوكالات؛ تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة][2].

وقد امتلأت كتب الفقه الإسلامية على اختلاف المدارس الفقهية، بتفصيلات العقود المالية المباحة، وما سأذكره هنا إنما هو مجرد تعريف لكل عقد مع بيان دليل مشروعيته، ويمكن الرجوع إلى بطون أمهات كتب الفقه على اختلاف مدارسها للتوسع في تفصيلات الأحكام.

عقد البيع:

البيع لغة: مبادلة شيء بشيء، مالاً كان أو غير ذلك، فهو مطلق المبادلة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ...﴾ [التوبة: 111].

---

(1) عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، خرج إلى مصر بعد أن أنكر على الملك إسماعيل، فولاَّه الملك نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، توفي بالقاهرة سنة (660هـ = 1262م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 21 ـ 22.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1410هـ = 1990م، مؤسسة الريان، بيروت ص 170.

وهو في الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: [مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب][1]، أو هو [مبادلة مال بمال بالتراضي بطريق الاكتساب][2].

وعند فقهاء المالكية: [عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة][3].

وعند فقهاء الشافعية: [مقابلة مال بمال على وجه مخصوص][4].

وعند فقهاء الحنابلة: [مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً][5].

ـ وهكذا فإن الجميع متفق على أن البيع إنما هو مبادلة، بل هو أصل المبادلات والمعاوضات.

والأصل في مشروعية البيع: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: 282].

وأما السنة فعن رفاعة بن رافع[6] رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[7].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية 1402هـ = 1982م، دار الكتاب العربي بيروت، ج5، ص 134.

(2) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ج5، ص 73، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، حققه وضبطه وعلق على حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، ص 3.

(3) الشرح الكبير، الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ج3، ص 2.

(4) مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 2، وحاشية الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر، ج2، ص 2.

(5) المغني، ابن قدامة، ج3، ص 559.

(6) الأنصاري، أبو معاذ: صحابي، شهد بدراً، وصحب علياً، فشهد معه الجمل وصفين، له في كتب الحديث (24) حديثاً، توفي سنة (41هـ = 661م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 29.

(7) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، راجعه وعلّق عليه محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة 1379هـ = 1960م، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص 4.

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، لأن الحكمة تقتضيه، فحاجة الإنسان تتعلق بما في يده تارة، وبما في يد صاحبه تارة أخرى، وصاحبه لا يبذل له الحاجة إلا بعوض، فكان في تشريع البيع طريقٌ إلى تحقيق كل واحد عرضَه، وإشباعَ حاجته وتأمينَ متطلباته.

يقول العز بن عبد السلام: [فإن البيع لو لم يُشَرِّعْه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات؛ لأنها نادرة لا يجود مستحقها إلا نادراً][1].

ويدخل ضمن البيع عدة عقود، كالسَّلَم، والاستصناع، والصرف، ونحو ذلك.

عقد السَّلَم:

السَّلَم في اللغة: [التقديم والتسليم][2].

وهو في الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: [بيع آجل بعاجل][3]، أو [يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل][4]، ومثله ورد عند ابن قدامة من الحنابلة[5].

وعرّفه المالكية بأنه: [بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه][6].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 170.

(2) التعريفات، الجرجاني، ص 160.

(3) فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص 323، والدر المختار، الحصكفي، ج4، ص 203.

(4) المبسوط، السرخسي، ج12، ص 124، بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص 201.

(5) الشرح الكبير على متن المقنع، 1403هـ = 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص 312.

(6) بلغة السالك، الصاوي، ج2، ص 93.

وعرّفه الشافعية بأنه: [عقد على موصوف بذمة، مؤجل، بثمن مقبوض بمجلسِ عقد][1]، وكذلك عرّفه البهوتي[2] من الحنابلة[3].

والأصل في مشروعية السَّلَم: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: 282].

قال العلماء: نزلت هذه الآية بسبب السَّلَم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أشهد أن الله تعالى أَحَلَّ السَلَفَ المضمونَ، وأنزل فيها ـ أي المداينة ـ أطول آية من كتابه][4]، وتلا الآية. ومن المعلوم أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[5].

وأما السنة، فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[6].

---

(1) مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 102.

(2) منصور بن يونس، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، كانت ولادته سنة (1000هـ = 1591م)، وتوفي سنة (1051هـ = 1641م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص307.

(3) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة السادسة، دار الفكر، د.ت، ج2، ص 186.

(4) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية 1393هـ = 1973م، الناشر المكتبة الإسلامية، ج4، ص 44، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ج5ن ص 323، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج4، ص 312.

(5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 390.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم حديث رقم (2)، ج12، ص 61، صحيح مسلم بشرح النووي، في المساقاة والمزارعة، باب السّلَم، ج11، ص 41، سنن أبي داود، في البيوع والإجارات (17)، باب في السلف (57)، حديث رقم (3463)، ج3، ص 741 ـ 742، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12)، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (70)، حديث رقم (1311)، ج3، ص 602 ـ 603، وسنن النسائي، في البيوع، باب السلف في الثمار، ج7، ص 290، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (59)، حديث رقم (2280)، ج2، ص 765.

وقد أجمع العلماء على جواز السَّلَم[1].

ويشبه السَّلَم عقد الاستصناع، لأنه بيع المعدوم، ويفترق عنه في أن عقد الاستصناع لا يجب فيه تعجيل الثمن.

عقد الاستصناع:

هو: عقد مع صانع ـ ويسمى بائعاً ـ على عمل شيء معين في الذمة[2].

وهذا العقد لم يقل به إلا فقهاء الحنفية، وأجروه على مقتضى الاستحسان، وذلك لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على الجواز، فيترك القياس[3].

ويصح هذا العقد عند الجمهور على أساس عقد السَّلَم، واشترطوا فيه ما اشترطوا في عقد السَّلَم[4].

ومن العقود التي تندرج تحت عقد البيع.

عقد الصرف:

الصرف لغة: [الزيادة، أو هو النقل والرد][5].

وفي المعجم الوسيط: الصرف في الاقتصاد [مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية][6].

والصرف شرعاً: هو [بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو جنساً بغير جنس][7].

أو هو [بيع الأثمان بعضها ببعض][8].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج4، ص 312، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص186.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج12، ص 138، فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج5، ص 355.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص 2، المبسوط، السرخسي، ج12، ص 138، فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص 355.

(4) ينظر: الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 632.

(5) المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، 1410هـ = 1981م، دار الجيل، ص 53.

(6) ج1، ص 513.

(7) رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص 234، بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص 215.

(8) المغني، ابن قدامة، ج4، ص 59.

ودليل مشروعية الصرف حديث عبادة بن الصامت[1]، في الأصناف الربوية[2].

ومن أقرب العقود المالية إلى البيع، عقد القرض، لأنه [تمليك مال بمال][3]، و[قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيعِ][4].

عقد القرض:

وهو لغة: [القطع][5]، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض.

والقرض اصطلاحاً:

عند فقهاء الحنفية: [ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه][6].

وعند فقهاء المالكية: [دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً؛ تفضلاً][7].

وعند فقهاء الحنابلة: [دفع مال لمن ينتفع به، ويَرُدُّ بَدَلَهَ][8].

والقرض جائز، بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فهناك آيات عدة تفيد الثناء على القرض وفاعله، كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245].

---

(1) الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، حضر فتح مصر، وهو أول من وَلِيَ القضاء بفلسطين، توفي بالرملة أو ببيت المقدس، سنة (34هـ = 954م)، له (181) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 258.

(2) تقديم تخريجه في ص 107.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 215.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 719.

(5) لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص 216.

(6) الدر المختار، الحصكفي، ج4، ص 179.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص 222.

(8) الروض المربع، البهوتي، ج2، ص 190.

ووجه الدلالة فيها: [أن المولى سبحانه وتعالى شبّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرَض، وشبّه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل المقرِض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به][1].

وأما السنة، فهناك أحاديث حثّت على القرض، منها:

عن عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ، قال: «ما من مسلم يُقْرِض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة»[3].

وعن أنس[4] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[5].

وورد أن النَّبي ﷺ تعامل بالقرض، فعن أبي رافع[6] رضي الله عنه «أن النَّبي ﷺ استسلف من رجل بَكْراً...»[7].

---

(1) عقد القرض في الشريعة الإسلامية، عرض منهجي مقارن، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى 1411هـ = 1991م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص 12 ـ 13.

(2) أبو عبد الرحمن: صحابي، من السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان سنة (32هـ = 653م)، له (848) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 137.

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، ج5، ص 229.

(4) ابن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري: صحابي، خادم رسول الله ﷺ، مولده بالمدينة، أسلم صغيراً، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة وتوفي بها، سنة (93هـ = 712م)، له (2286) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 24 ـ 25.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات (15)، باب القرض (19)، حديث رقم (2431)، ج2، ص812.

(6) القبطي، مولى النَّبي ﷺ، اختلف في اسمه، كان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير. الإصابة، ابن حجر، ج4، ص 67.

(7) البَكْر من الإبل: ما بلغ سبع سنين. والحديث موجود في: صحيح مسلم شرح النووي، في المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، ج11، ص 36، وسنن أبي داود، في =

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض؛ لما فيه من الإعانة على البر، وكشفِ كربة المسلم، وتسهيل أمور المسلمين، وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة بين المسلمين؛ إذ إنهم يتكافلون ويتعاونون على البر والتقوى.

ومن العقود المالية، التي أقر الشارع التعامل بها:

عقد الإيجار:

وهو عقد على المنافع والخدمات، كما أن البيع عقد على السلع والأعيان.

والإيجار لغة: بيع المنفعة.

ولم يختلف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي.

فقد عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: [عقد على المنافع بعوض][1].

وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: [تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض][2]، أو [عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض][3].

وعرّفه فقهاء الشافعية بأنه: [عقد على منفعة مقصودة، معلومة، مباحة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم][4].

وعرّفه فقهاء الحنابلة بأنه: [عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم][5].

= البيوع والإجارات (17)، باب في حسن القضاء (11)، حديث رقم (3346)، ج3، ص 641 ـ 642، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12)، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (75)، حديث رقم (1318)، ج3، ص 609، وسنن النسائي، في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، ج7، ص 291، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب السَّلَم في الحيوان (62)، حديث رقم (2285)، ج2، ص 767، والموطأ، الإمام مالك، في كتاب البيوع (31)، باب ما يجوز من السَلَف (43)، حديث رقم (89)، ج2، ص 680.

(1) المبسوط، السرخسي، ج15، ص 74، بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص 174.

(2) الشرح الكبير، الدردير، ج4، ص 2.

(3) بلغة السالك، الصاوي، ج2، ص 263.

(4) مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 332، حاشية الشرقاوي على التحرير، ج2، ص 83.

(5) المغني، ابن قدامة، ج5، ص 398، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص 215.

والإيجار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: 6]، وقوله تعالى على لسان نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: 27]، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ[1].

وأما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنتُ خصمَه خصمتُه يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الذي حجمه أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه[3].

وقد أجمعت الأمة على جواز الإيجار؛ لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم إلى التبادل في السلع والأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان والسلع، وجب أن يجوز عقد الإيجار على المنافع والخدمات[4].

يقول العز بن عبد السلام: [الإجارات لو لم يجوِّزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز، ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها، فإنها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على ما بذلت له][5].

---

(1) فتح الباري يشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، عند شرح حديث رقم (5573).

(2) سنن ابن ماجه، في كتاب الرهون (16)، باب أجر الأجراء (4)، حديث رقم (2442)، ج2، ص816.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ج 11، ص 222، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، ج10، ص 242 ـ 243، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في كسب الحجام (39)، حديث رقم (3423)، ج3، ص708.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج15، ص 74، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص 264، ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 332، والمغني، ابن قدامة، ج5، ص 397.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 170.

ومما يشبه عقد الإيجار من حيث إنه داخل في تبادل المنافع والخدمات، ما يسمى في الفقه.

عقد الجعالة:

أو الوعد بالجائزة، والجُعَالة في اللغة: هي ما يُجْعَل للإنسان على فعل شيء أو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

واصطلاحاً هي:

كما عرَّفها فقهاء المالكية: [الإجارة على منفعة مظنون حصولها][1].

وعرَّفها فقهاء الشافعية بأنها: [التزام عوض متقوِّم على مُعَيَّنٍ، أو مجهولٍ عَسُرَ علمه][2].

وعرَّفها فقهاء الحنابلة بأنها: [جعل شيء من المال معلوم كأجرة، بالرؤية أو بالوصف... لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، وعلى مدة ولو مجهولة][3].

مع العلم أن فقهاء الحنفية لم يجيزوه لما فيه من الغرر المتمثل في الجهالة للعمل والمدة[4].

ودليل مشروعية الجعالة عند الجمهور:

من الكتاب، قول الله تعالى في قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع إخوته: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: 71].

وأما السنة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيّاً من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم[5]، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغ سيد

---

(1) الشرح الكبير، الدردير، ج4، ص 60، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص 283.

(2) مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 429.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصابحي مصطفى هلال، 1402هـ = 1982م، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 202 ـ 203.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 203 ـ 205، الدر المختار، الحصكفي، ج3، ص 243.

(5) من القِرى والضيافة، أي: لم يستضيفوهم.

أولئك، فقالوا: هل فيكم رَاق؟ فقالوا: لم تَقْرُونا، فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: «ما أدراك إنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي فيها بسهم»[1].

ومن العقود المسماة التي أقر الشارع التبادل فيها، والتعامل بها على اختلاف أنواعها:

عقود الشركات:

الشركة لغة: [اختلاط النصيبين، أي خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أُطْلِق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين][2].

وفي الاصطلاح: عند فقهاء الحنفية، هي [عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح][3].

وعند فقهاء المالكية، هي [إذن في التصرف في مال لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالهما، مع إبقاء حق التصرف لكل منهما][4].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبّه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية 1409هـ = 1988م، دار الريان القاهرة، كتاب الطب (76)، باب الرقي بفاتحة الكتاب (33)، حديث رقم (5736)، ج10، ص 208.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية 1408هـ = 1988م، دار الفكر دمشق، ص 195.

(3) رد المختار، ابن عابدين، ج3، ص 364.

(4) الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص 348.

وعند فقهاء الشافعية: [ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع][1].

وعند فقهاء الحنابلة، هي: [الاجتماع في استحقاق أو تصرف][2].

ـ وقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: 12]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[سورة ص: 24]. والخلطاء هم الشركاء.

وأما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبي ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[3].

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة، فقد بُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة، فلم يُنكِر عليهم.

ومما أقر الشارع التعامل به من أنواع العقود المالية، عقد الوديعة، ويقال عقد الإيداع، وإن كان الأصح أن يطلق العقد على الإيداع، لأن الوديعة هي العين المودعة.

عقد الإيداع:

وأصله الوَدْع، وهو في اللغة:الترك، والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ والصون.

وهو في الاصطلاح:

---

(1) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، 1398هـ = 1978م، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 104.

(2) المغني، ابن قدامة، ج5، ص 1، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص 209.

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الشركة (27)، حديث رقم (3383)، ج3، ص 677.

عند فقهاء الحنفية: [تسليط الغير على حفظ ماله[1] صريحاً أو دلالة][2].

وعند فقهاء المالكية: [الوديعة مال موكل على حفظه، تُضْمَن بتفريطٍ رشيد][3].

وعند فقهاء الشافعية: [توكيل في حفظ مملوك أو محترم، مختص على وجه مخصوص][4].

وعند فقهاء الحنابلة: [الإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً][5].

ـ والإيداع مشروع، بل مندوب إليه، جاء ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58] وقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: 283].

وأما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»[6].

وقد أجمع المسلمون على جواز الإيداع والاستيداع؛ نظراً لحاجة الناس، بل ضرورتهم إلى ذلك أحياناً، فإنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، وقد يحتاجون إلى مَن يحفظها لهم.

ومن العقود المشروعة في تبادل الخدمات والمنافع.

عقد الكفالة:

والكفالة لغة: الضم والالتزام والضمان[7].

---

(1) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ج2، ص 196.

(2) تكملة فتح القدير، ج7، ص 88، ورد المختار، ابن عابدين، ج4، ص 515.

(3) بغية السالك إلى متن أقرب المسالك، عبد الرحيم الجرجاوي، الشهير بالسيوطي، المطبعة الحسينية المصرية، 1326هـ = 1908م، ج2، ص 129.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج5، ص 87، ومغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص 76.

(5) الروض المربع، البهوتي، ج2، ص 229.

(6) الجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12)، باب (38)، حديث رقم (1264)، ج3، ص 564، وسنن أبي داود، في البيوع والإجارات (17)، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (8)، حديث رقم (3535)، ج3، ص 805.

(7) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 322.

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: [ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً][1]، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنَفْسٍ أو بَدْينٍ أو بعين، فلا يثبت الدَّين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل[2].

وعند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: [ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي في الدَّين، فيثبت الدَّين في ذمتهما جميعاً][3].

ويظهر الفرق بين تعريف الجمهور، وتعريف الحنفية للكفالة، في إثبات الذمة للكفيل وعدم إثباتها.

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم الكفيل[4].

أما السنة، فقوله ﷺ: «الزعيم غارم، والدَّين مقضي»[5].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دَين، فأتي بميت، فقال: «أعليه دَين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاري[6]: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى

---

(1) اللباب، الغنيمي، ج2، ص 152.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 2، وفتح القدير، ابن الهمام، ج5،ص 389، والدر المختار، الحصكفي، ج4، ص 260.

(3) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص 329، ومغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 198، والمغني، ابن قدامة، ج4، ص 534.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص 231.

(5) الجامع الصحيح، الترمذي، في الوصايا (31)، باب ما جاء في لا وصية لوارث، حديث رقم (2120)، ج4، ص 433، وقال حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات (15)، باب الكفالة (9)، حديث رقم (2405)، ج2، ص804.

(6) الحارث (أو النعمان، أو عمرو) بن ربعي: صحابي، اشتهر بكنيته، كان يقال له: فارس رسول الله، ولاّه عليّ مكة، وشهد صفين معه، توفي بالمدينة سنة (54هـ = 674م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 154.

عليه رسول الله ﷺ...[1]، فقد كفل أبو قتادة دَين الرجل، وأقره النَّبي ﷺ على تصرفه.

وقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة والضمان في الجملة؛ نظراً لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين.

وكما جاز أن يتكفلَ شخص دَين شخص آخر ويَضْمَنَه، يجوز أن يحيل الدَين من شخص لآخر، وهذا من العقود المشروعة:

عقد الحوالة:

الحوالة في اللغة: الانتقال.

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية[2]: [نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم]، وهي بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة، لا نقل وتحويل، أو [هي تحويل الدَّين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به].

وهي عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: [عقد يقتضي نقل دَين من ذمة إلى ذمة][3].

والحوالة جائزة بالسنة والإجماع.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في التشديد في الدَّين (9)، حديث رقم (3343)، ج3، ص 638، والجامع الصحيح، الترمذي، في الجنائز (8)، باب ما جاء في الصلاة على المديون (69)، حديث رقم (1069)، ج3، ص 381، وقال حديث حسن صحيح، وسنن النسائي، في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دَين، ج4، ص 65 ـ 66، وسنن ابن ماجه، في الصدقات (15)، باب الكفالة (9)، حديث رقم (2407)، ج2، ص 804.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص 443، والدر المختار، الحصكفي، ج4، ص 300، واللباب، الغنيمي، ج2، ص 160.

(3) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص 325، مغني المحتاج، الشربيني، ج2، ص 193، وكشاف القناع، البهوتي، ج3، ص 383.

أما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَطْل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع»[1]، أي فليقبل الحوالة، وفي شرح النووي[2]: [المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه][3].

وقد أجمع المسلمون على جواز الحوالة؛ لما فيها من تيسير وتسهيل لأمور الناس وشؤونهم.

ومن العقود التي أقرها الشارع، والتي تساعد في إنجاح عملية التبادل على الشكل الأمثل، وتُعِيْن في ضمان حقوق الآخرين.

عقد الرهن:

الرهن في اللغة:

إما الثبوت والدوام، يقال:ماء راهن أي راكد، وحالة راهنة أي ثابتة.

وإما الحبس واللزوم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، أي محبوسة.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج12، ص 109، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها...، ج 10، ص 227، 228، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في المطل (10)، حديث رقم (3345)، ج3، ص 640، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12)، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (68)، حديث رقم (1308)، ج3، ص 600، وسنن النسائي، في البيوع، باب مطل الغني، ج7، ص 317، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات (15)، باب الحوالة (8)، حديث رقم (2403)، ج، ص 803، والموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع (31)، باب جامع الدَّين والحَوْل (40)، حديث رقم (84)، ج2، ص 674.

(2) يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا، علاَّمة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا ـ من قرى حوران بسورية ـ وإليها نسبته، تعلم في دمشق، توفي سنة (676هـ = 1277م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص 149 ـ 150.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحةالحوالة واستحباب قبولها...، ج10، ص 228.

[والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت، فأحد المعنيين تَطَوُّرٌ للمعنى الآخر][1].

والرهن في الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: [حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه][2].

وعند فقهاء المالكية:[شيء متموَّل يُؤْخَذَ من مالكه، توثقاً به في دَينٍ لازم أو صائر إلى اللزوم][3].

وعند فقهاء الشافعية: [جعل عين وثيقةً بدَين يُسْتَوفى منها عند تعذر وفائه][4].

وعند فقهاء الحنابلة: [هو المال الذي جُعل وثيقة بالدَّين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو الغريم][5].

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

وأما السنة، فعن عائشة[6] رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه»[7].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج5، ص 180.

(2) اللباب، الغنيمي، ج2، ص 54.

(3) الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص 231.

(4) مغني المحتاج، الشربيني،ج2، ص 121.

(5) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ج4، ص 366.

(6) أم المؤمنين، زوج النَّبي ﷺ، بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء وأعلمهن بالدِّين، تزوجها النَّبي في السنة الثانية للهجرة، روت عنه (2210) حديثاً، توفيت في المدينة، سنة (58هـ = 678م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 240.

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الرهن في الحضر، باب من رهن درعه، ج13، ص 69. وفي السَّلَم، باب الكفيل في السَّلَم، حديثان رقم (10 ـ 11)، ج12، ص 68 ـ 69، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج12، ص 39 ـ 40.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «الظهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ»[1].

وقد أجمعت الأمة على جواز الرهن؛ لحاجة الناس إليه، وضمان حقوق الدائنين.

ومن العقود الجائزة في عملية التبادل:

عقد المقاصة:

المقاصة لغة: المساواة.

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء المالكية: [إسقاطَ ما لَكَ من دَين على غريمك في نظير ما لَهُ عليك، بشروطه][2].

وعند الحنابلة: [سقوط أحد الدَّينين بمثله جنساً وصفة][3].

ـ والمقاصة مشروعة بالسنة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة[4]، فقلت، يا رسول الله، رويدك أسألك، إني

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج13، 72، وسنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الرهن (78)، حديث رقم (3526)، ج3، ص 795 ـ 798، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع(12)، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (31)، حديث رقم (1254)، ج3، ص 555، وسنن ابن ماجه، كتاب الرهون (16)، باب الرهن مركوب ومحلوب (2)، حديث رقم (2440)، ج2، ص 816.

(2) الشرح الكبير، الدردير، ج3، ص 227.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، ص 321.

(4) بنت عمر بن الخطاب: صحابية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، ولدت بمكة، وتوفيت بالمدينة، سنة (45هـ = 665م)، لها في الصحيحين (60) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 264 ـ 265.

أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

[فقوله ﷺ: «لابأس به» دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره][2]. قال البابرتي[3]: [إنه ـ أي الحديث ـ يدل على المقاصة][4].

وبالحديث عن المقاصة أكون قد أكملت الإشارة إلى العقود المشروعة في مجال التبادل في المعاملات والمعاوضات المالية، كما شرعها الله تعالى الذي يعلم مَن خَلَقَ، وهو أعلم بما يُصْلِح البشر وينفعهم ويفيدهم.

ولما كان هذا التبادل المشروع صعبَ المنال بدون وسيط، فقد توصل الإنسان إلى وسيلة تُسَهِّلُ عليه هذا التبادل، ووسيط يُقَرِّب له بين المعاملات المتناثرة، هذا الوسيط هو النقود.

والمبحث التالي مخصص للحديث عن وسيطية النقود في التبادل.

***

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق (14)، حديث رقم (3354)، ج3، ص 650، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12)، باب ما جاء في الصرف (24)، حديث رقم (1242)، ج3، ص 544، وسنن النسائي، في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ج7، ص 281 ـ 282. وباب أخذ الوَرِق من الذهب، ج7، ص 283، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12)، باب اقتضاء الذهب من الوَرِق (51)، حديث رقم (2262)، ج2،ص 760.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج5،ص 373.

(3) محمد بن محمد، أبو عبد الله، علاَّمة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي ـ قرية من أعمال دجيل بغداد ـ رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، توفي بمصر سنة (786هـ = 1384م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 42.

(4) العناية، بهامش فتح القدير، ج5، ص 380.

obeikandl.com

المبحث الرابع

النقود وسيط في التبادل

MONEY IS MEDIUEM OF EXCHANGE

نشأتها:

تعتبر وظيفة النقود كوسيط في التبادل من أقدم الوظائف[1]؛ لظهورها عقب اكتشاف النقود مباشرة.

ومما يذكر أن تنوع الحاجات والسلع هو الذي أعطى المبادلة دورها الفعال، وذلك عندما عجز كل فرد عن إنتاج كل ما يحتاجه، فنشأ تقسيم العمل، وتَخَصَّصَ كل فرد أو فئة في إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وصار الفرد يشبع حاجاته الأخرى التي لا ينتجها عن طريق مبادلة الفائض من السلع والخدمات التي ينتجها بما يحتاجه من السلع والخدمات التي ينتجها الآخرون.

وهكذا يتضح أن المبادلة عملت وسيطاً بين المنتجين والمستهلكين، وذلك تيسيراً لشؤون الحياة[2]، ولكن ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أن هذه المبادلة لا بدّ أن تكون بإحدى طرق التبادل المشروع التي سبق ذكرها.

ولقد سبق القول بأن الناس قد استعملوا في المبادلة وسيطاً سَهَّل عليهم التعامل ، وخلّصهم من الضيق الذي كانوا يجدونه في المقايضة المباشرة.

القائلون بها:

من الملاحظ أن هناك إجماعاً على أن النقود إنما هي وسيلة في التبادل، ولم يشذّ أحد عن جعل هذا العمل من وظائف النقود، سواء كانت تلك النقود من الذهب أم الفضة، أم كانت من النقود الورقية.

---

(1) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، ص 12.

(2) ينظر: دروس في الاقتصاد، محمد علي التسخيري، ج1، ص 221.

ولقد كانت الإشارة لوظيفة النقود وسيطاً في التبادل، منذ عهد قديم، ففي الفلسفة اليونانية، يجد المطّلع أن أرسطو جعل [حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة][1]، وفي هذا إشارة واضحة إلى الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها النقود.

وجاء عهد التشريع الإسلامي، ووُجِدَتْ في القرآن الكريم إشارةٌ إلى هذه الوظيفة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف: 20]، فعملية المبادلة قد تمت بواسطة الدراهم[2].

وجاءت الإشارة إلى هذه الوظيفة في الحديث النبوي الشريف، حيث أرشد النَّبي ﷺ عامله على خيبر[3] بأن يبيع التمر كله ـ الجيد وغير الجيد ـ بالدراهم ـ النقود ـ ثم يشتري بالنقود النوعَ الذي يرغب فيه من التمر من حيث الجودة. وهذا هو عمل النقود في المبادلة، أنها تقسم العملية التبادلية إلى قسمين: بيع، ثم شراء، كما سيتضح عند الحديث عن عمل النقود في التبادل.

** ومن القائلين بهذه الوظيفة للنقود، من العلماء السابقين:

1 ـ الإمام الغزالي، إذ يقول: [من نِعَم الله تعالى خَلْق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يُضْطَرُّ الخَلْق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه؛ كمَن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومَن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدّ بينهما من معاوضة... فإذَنْ خَلَقَهُما الله تعالى ـ أي الذهب والفضة ـ لتتداولهما الأيدي... ولحكمة أخرى، وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء... ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمَن ملك ثوباً

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، الطبعة الأولى 1376هـ = 1957م، مطبعة مصر، ص 133.

(2) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسرى أحمد، ص 193.

(3) تقديم الحديث في ص 102 ـ 103.

فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية][1].

2 ـ ابن تيمية، إذ يقول: [والدراهم والدنانير لا تُقْصَد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً][2].

3 ـ ابن قيم الجوزية، إذ يقول: [فالأثمان لا تُقْصَد لأعيانها، بل يُقْصَد التوصل بها إلى السلع][3].

4 ـ ابن خلدون، إذ يقول: [ثم إن الله تعالى خَلَقَ الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمةً لكل متموَّل، وهما الذخيرة والقنية... فما أصل المكاسب والقنية والذخيرة][4]، وقد فسّر الدكتور عبد الهادي النجار، القنيةَ بقوله: [أي النقود كوسيط في التبادل][5].

** وجاء العصرُ الحديث، عصرُ علم الاقتصاد، ليجد القارئ أنه ما من أحد من الاقتصاديين الذين كتبوا عن النقود، وبيّنوا وظائفها إلا ذكر هذه الوظيفة الأساسية: النقود وسيط في التبادل.

أهميتها:

إن عمل النقود كوسيط في التبادل أمر مهم وضروري في ظل المجتمعات الحديثة، مجتمعاتِ تقسيم العمل ونظام التخصص؛ وذلك لأن الفرد لا يستهلك

---

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص 91.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ص 251.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 137.

(4) المقدمة، ص 381.

(5) الإسلام والاقتصاد، ص 165 ـ 166.

إنتاجه مباشرة في الغالب الأعم، وأنه يتحتم تبادل معظم المنتجات، بل إن كثيراً من المنتجات يعاد تداوله لمرات متعددة قبل أن يصل إلى المستهلك الأخير، ففي ظل مجتمع كهذا، يصبح الوسيط ـ النقود ـ أمراً لازماً.

فمثلاً في مصنع كبير لبناء السفن أو صناعة السيارات أو الطائرات، أو أي مصنع ينتج سلعاً غير قابلة للتجزئة، حيث تجد آلاف العمال فيه، والعامل الواحد يقوم بأداء جزء معين من العملية الإنتاجية الكلية، فأنى له أن يستهلك إنتاجه؟ هنا تأخذ النقود دورها الفاعل في عملية التبادل؛ إذ يبيع العامل في مثل هذه المصانع قوة عمله وخبرته، لقاء عوض معين يأتيه على شكل نقود[1].

عملها:

إن النقود عندما تأخذ دور الوسيط في المبادلات، فإنها بذلك تقوم بعمل[2]، وهذا العمل فعال لا يمكن الاستغناء عنه في ظل الحضارة الحديثة؛ إذ إن النقود تُمَكِّنُ الأفراد من أن يبادلوا ما في حوزتهم من سلع، وما يمتلكون من قوة عمل أو خبرة أو منفعة، وذلك بطريقة أفضل بكثير من المقايضة المباشرة.

إذ يستطيع صاحب الخدمة أو السلعة أن يبيع ما عنده بأغلى ثمن ممكن على شكل نقود، ثم يشتري بعد ذلك ما يلزمه من سلع وخدمات بأرخص ما يستطيع[3]، وبذلك يحقق كسباً جديداً فوق كسبه من البيع.

ذلك أنه بقيام النقود بدور الوسيط؛ فإنها تفصل عملية التبادل إلى شقين منفصلين[4]:

---

(1) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 13.

(2) ينظر: محاضرات في النقود والبنوك...، د. صقر أحمد صقر، ص 9.

(3) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 12.

(4) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 6، والموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 14، ومحاضرات في النقود والبنوك...، د. صقر أحمد صقر، ص 9، ومشكلات النقود...، ماتيوخن، ص 163، ونقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 13.

عملية الشراء، ثم عملية البيع، دون إلزام بأن يشتري البائع ما يملكه الطرف الآخر من السلع، وهكذا يستطيع المنتجون أن يركزوا جهودهم في البحث عن أفضل الأسواق لمنتجاتهم، وبيعها بأغلى ثمن، كما يستطيع المستهلكون أن يركزوا جهودهم في البحث عن أرخص الأسواق للسلع والخدمات التي يرغبون في الحصول عليها.

ومن هنا يمكن القول إنه في المؤسسات الكبيرة، والشركات الضخمة، يوجد تخصص في الإدارات، فهناك مدير خاص يسمى: مدير المبيعات، ومدير آخر يدعى: مدير المشتريات، وهما غير المدير العام للشركة أو المؤسسة، وهذا ما يتيح الفرصة للمؤسسة أن تعمل وتنتج وتربح بشكل أفضل.

وقد أشار بعض الباحثين الاقتصاديين إلى هذا الدور الذي تؤديه النقود في فصل عملية التبادل إلى قسمين، ووصف النقود في هذه الحالة بأنها وسيلة خيار (اختيار)، أو هي عامل حرية تُمَكِّنُ صاحبها من الاختيار، وتؤمّن له الحرية في انتقاء ما يناسبه من السلع والخدمات التي يحتاجها[1].

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الفصل لعملية التبادل التي تقوم به النقود، يجب أن لا يصل إلى حد الاقتصار على مرحلة واحدة من التبادل، بل لا بدّ من إتمام العملية التبادلية، وإلا لا يسمى العمل تبادلاً، ولأن الاقتصار على مرحلة واحدة يعني قيام النقود بوظيفة ثانوية، وهي: أن النقود مخزن للقيم، وهذه الوظيفة لم يتفق الجميع على مشروعيتها، نظراً لمجالها الواسع، وحقلها الفسيح، ومرونتها، وترددها بين الادخار والاكتناز، وبالتالي تذبذب النقود بين كون الاحتفاظ بها يعدّ ادخاراً مؤقتاً، أو اكتنازاً دائماً؟ ولذلك كان لا بدّ من إجراء تمام عملية التبادل، حتى تؤدي النقود دور الوسيط على أتم وجه وأكمل صورة.

سرعة دوران النقود:

ومن أجل إتمام عملية التبادل، يجب أن يكون هناك سرعة في دوران النقود، وعدم حصرها بأيد قليلة، وعدم احتجازها عن التداول؛ لأنه إذا احتجزها محتجز،

---

(1) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 6.

فإن ذلك يعني عدم تمام عملية تبادل المنتجات، أي إنه سيكون هناك بيع دون شراء أو العكس، وهذا يؤدي إلى الفوضى في الحياة الاقتصادية، أي: اختلال التوازن في الحياة الاقتصادية. وأصل الاقتصاد تحقيق التوازن[1].

• وهذه المسألة ـ سرعة دوران النقود ـ هي مما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات، إذ إن التشريع الإسلامي قد حضّ على الإنفاق، وبيّن سبله، وحرّم كنز الأموال واحتكارها، وأوضح حدود الادخار التي يحرم تجاوزها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندي، أُحُدٌ ذهباً لسرني أن لا تمر بي ثالثة وعندي منه شيء إلا شيئاً أَرْصُدُه لدَين يكون عليّ»[2].

وعن أبي سروعة عقبة بن الحرث[3] رضي الله عنه، قال: صلى بنا النَّبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تِبْرَاً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته»[4].

وقد نهج المفكرون الإسلاميون المنهج النبوي نفسه في حديثهم عن النقود، وضرورة الاستمرار في تداولها والسرعة في دورانها، والعمل على عدم اكتنازها، وسأكتفي بذكر مثال على ذلك، من كلام الإمام الغزالي: [فكل مَن عَمِلَ فيهما ـ أي الذهب والفضة ـ عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإن مَن كَنَزَهُمَا فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمَن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كُنِز فقد

---

(1) ينظر: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، الطبعة الأولى، 1385هـ = 1965م، ص 35.

(2) الأموال، أبو عبيد، ص 108.

(3) القرشي، النوفلي، ذكر ابن حجر نسبه، والخلاف في كونه أبا سروعة أم غيره. الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص 488.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب مَن صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، ج6، ص 141. وفي كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ج8، ص 298، وسنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس، ج3، ص 84.

ضُيِّعَ الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود منه، وما خُلِقَت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، فإنها حجران، وإنما خُلِقَا لتتداولها الأيدي][1].

وعلى صعيد الفكر الاقتصادي الحديث، يلاحظ أن الاقتصاديين ينادون بضرورة الإسراع في تحرير النقود، ويطالبون بسرعة دورانها، حتى لقد اقترح بعض علماء الاقتصاد علاجاً لداء الاكتناز، بأن يحدد للنقود تاريخ إصدار، ومن ثَمَّ تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والاكتناز، وتسمى هذه العملة المقترحة ـ النقود الذائبة[2] ـ.

واقترح آخرون فرض ـ دمغة ـ رسم شهري على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ليدفع الرسمَ غيرُه، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول وانتعاش الاقتصاد بوجه عام[3].

وفي هذا المجال ينقل الدكتور نور الدين عتر، ما جاء في تقرير عميد بلدية فرجل *WOERGL* في النمسا، في يوليو 1922م، والذي تضمن خطة لينقذ بها المدينة مما حلّ بها من فقر وبطالة، ومما جاء في التقرير: [إن البطء في تداول النقود قد أدى بالعالم إلى أزمة اقتصادية لم يسبق لها مثيل، حتى أضحت الملايين من العمال في عسر شديد، وفشل النقد ـ وهو وسيط التبادل ـ المرة تلو المرة في أن يصل إلى أيدي المنتجين.. وأخذ يتلكأ في أيدي قليلين من الكسالى، ولم يعد في المنال الحصول على السلع والخدمات، وهكذا انقلب وسيط المبادلات وسيطاً للاستغلالات.

لقد غدت النقود محوراً لا غنى عنه في آلية التوزيع، يتوقف على دورانها السليم استمرار الإنتاج، وكل تجمع حيثما كان ـ وخصوصاً في أيد قليلة ـ يتضمن اضطرابات في عمليتي التوزيع والإنتاج... يعني تكدس السلع وبطالة العمال، بل

---

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص 91.

(2) ينظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج1، ص 243.

(3) ينظر: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، ص 42.

إن مجرد الشعور بالقلق الذي يُوَلِّده ممسكو النقود يؤدي بهم إلى زيادة الحرص على أموالهم، ولا يثقون في الاستثمارات، ويزدادون تمسكاً بنقودهم.

وحين تتقلص النقود من التداول الخاص بالاستثمارات؛ يتقلص معها الإنتاج و[المجال المعيشي] للإنسان، فإذا ظلت النقود كما هي قابلة للاكتناز؛ فسوف تدمر الرخاء والسلام في العالم، وسينسحب الدمار على القوميات والشعوب، فإن لم يكن في مقدورنا أن نخلص العالم من هذا الخطر المحدق، فلا أقل من أن نرفع راية الإنذار ونقدم المبادرة.

إن الناس يعيشون من تبادل سلعهم وخدماتهم، وقد صار هذا التبادل كسيحاً من جراء بطء تداول النقود، وأصبح ملايين الخلق من الراغبين في العمل وقد فقدوا كل فرصة لإشباع حاجاتهم المادية، وأصبح من الحتم اللازم أن نستعيد التبادل ونحميه، حتى نسترجع حق العيش لكل أولئك الذين لُفظوا من العمل والحياة][1].

هذا بعض ما جاء في التقرير، وإنما أطلت في النقل لأهمية ما ورد فيه من آراء تنعي على البطء في تداول النقود.

وفي هذا المجال، يقول الأستاذ محمود أبو السعود: [يجب أن يظل المال أبداً في التداول، ولن يظل كذلك إلا بالإنفاق.. إنفاق الغني والفقير، الإنفاق الدائم للنقود، وهو المنجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، الإنفاق وبقاء النقود في التداول هو مفتاح تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7][2].

وإذا كان من الواجب الإسراع في تمرير النقود، وعدم إبقائها خارج دائرة التداول، فإن ذلك يعني أن النقود ليست سوى أداة أو وسيلة ليس إلا.

---

(1) المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، ص 133 ـ 134.

(2) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص 38 ـ 39.

النقود وسيلة وليست غاية:

إن قيام النقود بوظيفة الوساطة في عمليات التبادل والمعاوضات والمعاملات، يجب أن يبقى في حدود هذه الوظيفة: وسيط المبادلة، وسيلة إلى المقصود، أداة التبادل، دون أن يتخطاه إلى جعل النقود غاية تُطْلَب لذاتها؛ إذ إنها أداة لتسهيل التبادل، وإشباع حاجات الإنسان المتعددة واللامتناهية، كما يرى أرسطو[1]، والنقود من جهة أخرى لا تحمل أي قيمة في ذاتها[2]، إنما تكمن قيمتها بما تشتريه من السلع والخدمات، وهي مجرد رمز أو علامة، كما يقول الراغب الأصفهاني[3].

وهذه النظرة إلى النقود في أداء وظيفتها بصفتها أداة ووسيطاً في التبادل، وأنْ لا قيمة لها في ذاتها، أكدها الفكر الاقتصادي الحديث، وذلك من خلال دراسة الطلب على النقود.

وقد استطاع الاقتصاديون جمع الطلب على النقود تحت تجميعات أساسية ثلاثة هي:

1 ـ الطلب على النقود من أجل المعاملات.

2 ـ الطلب على النقود من أجل الاحتياط، أي لمواجهة أية ظروف طارئة.

3 ـ الطلب على النقود من أجل المضاربة[4].

---

(1) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً، د. إبراهيم الطحاوي، ج1، ص 283.

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج19، ص 251، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص 137.

(3) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 273.

(4) إن كلمة المضاربة هنا، لا يقصد بها المفهوم الشرعي الموجود في كتب الفقه: «شركة القراض»، فالاقتصاديون يعنون بها الاحتفاظ بالنقود بهدف المضاربة على تغير أسعار السندات، فالفرق واضح لطالب العلم بين المفهوم الوضعي للكلمة والمفهوم الشرعي لها، مع أن الكلمة واحدة، ولعل الذي ألبس في الأمر هو الترجمة الخاطئة لكلمة SPECULATIVE والتي تُعَرَّف بـ:

The speculative motive relates to the desire to take hold a part of one's assets in the form of cash in order to take advantage of future market movements.

ينظر: النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مقال في مجلة أضواء الشريعة، دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (15)، سنة 1404هـ، ص 358 وما بعدها.

فالطلب على النقود لا يكون لذات النقود، وإنما يكون ـ من الناحية الشرعية ـ لأحد أمرين لا ثالث لهما؛ إذ إن الطلب على النقود من أجل الدخول في منافسات ومضاربات وبورصات، للاستفادة من تغير أسعار السندات والأسهم، والتفضيل بين السيولة النقدية وإحراز السندات والأسهم، مما لا يجيزه الشرع؛ لأنه يدخل ضمن الاستثمار المُحَرَّم، والتبادل غير المشروع.

إذاً، فالطلب على النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

1 ـ إما أن يكون من أجل المعاملات والمعاوضات والمبادلات، استهلاكية كانت أم استثمارية.

2 ـ وإما أن يكون من أجل الاحتفاظ بجزء من النقود ـ لا لعزلها عن التداول ـ وإنما لمواجهة أية ظروف مستجدة طارئة، كالمرض والعجز، والحوادث التي تستدعي الإنفاق النقدي السريع[1].

ولذلك فالنقود وسيلة وأداة، وليست هدفاً وغاية؛ لأنها إذا جُعِلَت غايةَ فإنها ستكون أداة استغلال، لا أداة إشباع حاجات، وإذا صارت النقود أداة استغلال حلّ الظلم في المجتمع، وهذا ما لا يرضى به الشرع.

يجب أن يحظى وسيط التبادل بالقبول العام:

إن مدى نجاح النقود في القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ـ وسيلة في التداول ـ يتطلب أن تكون هذه النقود مقبولة قبولاً عاماً لدى جميع المتعاملين بها في السوق دون تردد، أي يجب أن تمثل النقود قوة شرائية عامة[2]، تمكّن صاحبها من الحصول على ما يعادل قيمتها من أي مال من الأموال المتوفرة في السوق، سواء كان ذلك المال سلعة أم خدمة.

---

(1) ينظر: النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مجلة أضواء الشريعة، العدد (15)، ص 358 ـ 360.

(2) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 16، والنقود والبنوك... د. قريصة، د. العقاد، ص 18.

ولقد لوحظ أن النقود الورقية قد حظيت في زماننا بالقبول العام لدى جميع المتعاملين بها، وإن كانت نسبة القبول العام تتفاوت بين عملة وأخرى، نظراً لاختلاف وتفاوت ثقة الناس في الجهة التي تصدر هذه النقود.

وهذا التفاوت لا يقلل من شأن النقود الورقية في أداء مهمتها، لأن كل عملة من العملات المنتشرة في العالم تحظى بقبول عام ـ على الأقل ـ داخل بلد الإصدار، أما القبول العالم المطلق للنقود الورقية خارج بلد الإصدار، فإنه لم تحظ به إلا عملات بعض الدول الرأسمالية الكبرى، بحيث صارت نقودها وسيطاً عاماً للتبادل عند الجميع داخل بلد الإصدار وخارجه، وهذه النقود يطلق عليها: MONEY STANDARD.

***

obeikandl.com